2019/48

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر بشأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وما ورائهما

فصل وحيد :

تتمّ الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر بشأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وما ورائهما، الملحق بهذا القانون الأساسي، والمبرم بتونس في 2 مارس 2019.

2019/48

الـواردات عـــــــدد
22 ماى 2019
مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
وزارة النقل
-***-

2019/48

وثيقة شرح الأسباب

الـــواردات عـــــــــدد
22 ماى 2019
مجلس نـــواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الاتفاق
بين حكومة الجمهورية التونسية
و
حكومة دولة قطر
بشأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وما ورائهما

أبرمت حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر في تونس بتاريخ 2 مارس 2019 اتفاقا ثنائيا بشأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وما ورائهما يلغي ويعوض الاتفاق الثنائي المبرم بين البلدين بتاريخ 24 ماي 1984 بهدف مواكبة التطورات التشريعية والتنظيمية التي يشهدها قطاع النقل الجوي على المستوى الدولي من خلال اعتماد الصياغة النموذجية لمختلف مواد الاتفاق الموصى بها من قبل منظمة الطيران المدني الدولي وملاءمة الاتفاق الجديد للمعايير الدولية خاصة في مجال السلامة الجوية وأمن الطيران المدني.

ويتضمن هذا الاتفاق بالخصوص ما يلي:

1. منح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر حقوقا تتعلق بالخدمات الجوية المنتظمة والمتمثلة خاصة في حق عبور إقليم الطرف الآخر دون الهبوط فيه، حق الهبوط بإقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية، حق الهبوط بإقليم الطرف المتعاقد الآخر عند ممارسة الخدمات الجوية الدولية المحددة بملحق الاتفاق وذلك بغرض أخذ و/أو إنزال حركة دولية للركاب و/أو البضائع و/أو البريد، إضافة إلى حقوق أخرى وذلك بشروط مبينة بالاتفاق.
2. حق كل طرف متعاقد في تعيين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي لغرض تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها، ويترتب على هذا التعيين إصدار الطرف المتعاقد الآخر لتصاريح التشغيل اللازمة للمؤسسات المعنية وذلك وفقا لشروط مبينة بالاتفاق.

3. حق كل طرف متعاقد في رفض أو تعليق أو تحديد تراخيص التشغيل الممنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك وفقا لشروط مبينة بالإتفاق،
4. الإلتزام بسريان قوانين وأنظمة كلا الطرفين المتعاقدين على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول والبقاء ومغادرة إقليم الطرف المتعاقد الأول،
5. إلتزام الطرفين المتعاقدين بالاعتراف بشهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والتراخيص الممنوحة أو المعتمدة والسارية المفعول لدى كل طرف متعاقد وذلك وفق شروط معينة،
6. إلتزام الطرفين المتعاقدين بإتاحة فرص عادلة ومتساوية للمؤسسات المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين لاستغلال الخدمات المتفق عليها،
7. حق كل مؤسسة نقل جوي معينة من أي من الطرفين المتعاقدين في تأسيس مكاتبها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بهدف الترويج وبيع خدمات النقل الجوي، وفقا لقوانين وأنظمة ذلك الطرف المتعاقد الآخر،
8. كيفية تحديد تعريفات النقل الجوي وشروط عرضها وتطبيقها،
9. التزام سلطات الطيران التابعة لكل طرف متعاقد بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالمعلومات والإحصائيات الدورية اللازمة بناء على طلبه والتي تتضمن الحركة المنقولة من قبل ناقليها على الطرق المبينة بملحق الاتفاق،
10. حق كل مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في تحويل فائض الإيرادات التي تحققها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والناتجة عن نقل المسافرين والبضائع والبريد. طبقا لقوانين الصرف المعمول بها،
11. إلتزام كل من الطرفين المتعاقدين، وفقا لتعهداتهما الدولية، بحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع مع تقديم كل طرف للآخر المساعدة اللازمة قبل وقوع الخطر وعند الحاجة،
12. التزام الطرفين المتعاقدين بالتشاور في المسائل المتعلقة بتطبيق أو تأويل أو تعديل هذا الاتفاق،
13. التنصيص على كيفية تعديل الاتفاق أو ملحقه ودخول هذه التعديلات حيز النفاذ وشروط إنهاء هذا الاتفاق،
14. التنصيص على تسجيل هذا الاتفاق وتعديلاته لدى منظمة الطيران المدني الدولي،
15. التنصيص على إجراءات دخول الاتفاق حيز النفاذ.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المصاحب لهذا.

2019/48